

الذريعة إلى اصول الشريعة

[497] العلم بالغائب عن الحس (1) مع غيبته ؟ ! فما المنكر من أن يفعله بمجرى العادة عند إخبار جماعة مخصوصة ؟ ! وليس له أن يدعي أن ذلك ليس في مقدوره، كما يقول: إن العلم بذاته لا يوصف بالقدرة عليه، لانه يذهب إلى أن العلم بالمدركات قد يكون من فعل □ - تعالى - على بعض الوجوه، وليس يفعل العلم بذلك إلا وهو في مقدوره، وليس كذلك على مذهبه العلم بذاته - تعالى -، لانه لا يصح (2) وقوعه منه على وجه من الوجوه. و - على هذا - أي (3) فرق بين أن يفعل العلم بالمدرک عند إدراكه، وبين أن يفعل (4) هذا العلم بعينه عند بعض الاخبار عنه ؟ ! وإنما لم يجر أن يكون المشاهد مستدلاً عليه، لانه معلوم ضرورة للكمال العقل، ولا يصح أن يستدل وينظر فيما يعلمه (5) ضرورة، لان من شرط صحة النظر ارتفاع العلم (6) بالمنظور فيه. (هامش) 1 - ج: لا يكون، تا اينجا. * 2 - الف: يصلح. 3 - ب: الذى، بجای أي. * 4 - ب: العلم بالمدرک، تا اينجا. 5 - ب: تعلمه. * 6 - ج: المعلم. (*)
